

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى سنة
١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه
الحولية (تشغل هذه التفاصيل ٤٣ صفحة : من ٣١١ إلى ٣٥٤) .
ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث في أوضاع التعليم في لبنان
منذ سنة ١٩٤٨ .

١

القوانين والأنظمة والمناهج

لم يطرأ أى تغيير على القوانين والأنظمة والمناهج المتعلقة بالتعليم، إلا أنه صدر قانونان
جديدان لتنظيم ملاك الهيئة التعليمية : الأول في المدارس والمعاهد الرسمية ، والثانى في
المدارس والمعاهد الخاصة .

١

قانون تنظيم ملاك الهيئة التعليمية

(في المدارس والمعاهد الرسمية وتحديد شروط اختيار أفرادها)

صدر هذا القانون في ١ تموز سنة ١٩٥٠ وهو يتألف من تسع مواد . تحدد الأولى منها

د ملاك ورواتب سلسلة درجات الهيئة التعليمية ، ، وتحدد المواد الأخرى شروط تعيين أفراد الهيئة التعليمية وتثبيتهم .

يقسم القانون أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية إلى ثلاث فئات : الفئة الأولى المفتشون — الفئة الثانية : الأساتذة والأساتذة المساعدون — الفئة الثالثة : المعلمون والمدرسون .

والجدول رقم ٧٤ المطبوع في الصفحة التالية يبين الرتب والدرجات لكل واحدة من هذه الفئات ، مع الراتب الشهري الأساسي المخصص لكل درجة .

شروط التعيين والتثبيت — وأما شروط التعيين والتثبيت لكل واحدة من هذه الفئات والرتب . فتتضح من التفاصيل التالية :
أولا : المدرسون .

شروط التعيين : — ١ — يعين مدرسا متمرنا من كان حائزا الشهادات التالية :
شهادة الدروس الابتدائية التكميلية — شهادة التعليم الابتدائي العالي — شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ، أو القسم الأول منها — شهادة دار المعلمين الابتدائية — شهادة معهد التربية البدنية .

٢ — يعين مدرسا الرياضة البدنية والموسيقى والرسم المتمرنون على أثر مباراة خاصة ، تحدد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية .

٣ — يحدد راتب خريجي دار المعلمين مدة تمرينهم خمسون ليلة أساسا .
شروط التثبيت : — يثبت المدرس المتمرن بعد سنة من تمرنه في إحدى الدرجات التالية : السابعة — إذا كان من حملة الشهادات التكميلية أو شهادة التعليم الابتدائي العالي أو من الفائزين في مباراة خاصة لتعيين مدرس الرياضة البدنية أو الرسم أو الموسيقى .

السادسة — إذا كان من حملة البكالوريا (القسم الأول)
الخامسة — إذا كان من حملة البكالوريا (بقسميها)
الثانية — إذا كان حاصلا على شهادة دار المعلمين الابتدائية أو شهادة معهد التربية البدنية :
إن المدرسين المتمرّنين الذين لا يثبتون بعد سنتين من تمرينهم لأسباب تتعلق بكفاءتهم المسلكية ، يصرفون من الوظيفة (المادة ٢)

الفئة الأولى — المفتشون	
الرتبة (أ) — مفتش التعليم الثانوي:	الرتبة (ب) — مفتش التعليم الابتدائي
الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٥٠	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٠٠
الثانية ٣٢٥	الثانية ٢٧٥
الثالثة ٣٠٠	الثالثة ٢٥٠
الرابعة ٢٧٥	الرابعة ٢٢٥
الخامسة ٢٥٠	الخامسة ٢١٠
السادسة ٢٢٥	السادسة ١٩٥
السابعة ٢١٠	السابعة ١٨٠
الثامنة ١٩٥	الثامنة ١٦٥
التاسعة ١٨٠	التاسعة ١٥٠
العاشر ١٦٥	العاشر ١٣٥
الفئة الثانية — الأساتذة والأساتذة معاونون	
الرتبة (أ) — أستاذ:	الرتبة (ب) — أستاذ معاون:
الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٥٠	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٢٦٠
الثانية ٣٢٥	الثانية ١٩٥
الثالثة ٣٠٠	الثالثة ١٨٠
الرابعة ٢٧٥	الرابعة ١٦٥
الخامسة ٢٥٠	الخامسة ١٥٠
السادسة ٢٢٥	السادسة ١٣٥
الفئة الثالثة — المعلمون والمدرسون	
الرتبة (أ) — معلم:	الرتبة (ب) — مدرس:
الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ١٢٠	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٧٠
الثانية ١١٠	الثانية ٦٥
الثالثة ١٠٠	الثالثة ٦٠
الرابعة ٩٠	الرابعة ٥٥
الخامسة ٨٠	الخامسة ٥٠
السادسة ٧٥	السادسة ٤٥
	السابعة ٤٠
	المتمرن ٣٥

الجدول — (رقم ٧٤) — ملاك الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية

ثانياً : المعلون —

شروط التعيين والتثبيت - (أ) يعين في هذه الرتبة خريجو دار المعلمين العليا وحملة الليسانس الجامعية في الآداب والعلوم والتربية والتعليم في الدرجة الثانية متمرنين لمدة سنة يثبتون في ختامها بنفس الدرجة إلا أنهم يصرفون من الوظيفة إذا لم يثبتوا بعد سنتين من تمرنهم لأسباب تتعلق بكفاءتهم المسلكية .

(ب) وينقل إليها : (١) - المدرسون من الدرجة الأولى ، بحكم الترقية المسلكية - (٢) - المدرسون الذين يحصلون على شهادة دار المعلمين العليا أو الليسانس الجامعية من أى درجة كانوا . (المادة ٣)

ثالثاً : الأساتذة المعاؤون —

شروط التعيين - (أ) يعين في هذه الرتبة حملة الليسانس التعليمية أو الدكتوراه في الآداب والعلوم والتربية والتعليم في الدرجة الأخيرة متمرنين لمدة سنة .

(ب) وينقل إليها : (١) - المعلون من الدرجة الأولى بحكم الترقية المسلكية - (٢) - المعلون والمدرسون الذين يحصلون على الليسانس التعليمية أو الدكتوراه في الآداب والعلوم والتربية والتعليم من أى درجة كانوا .

شروط التثبيت : - يثبت الأستاذ المعاؤون المتمرنين بعد انقضاء سنة في إحدى الدرجات التالية : السادسة — حملة الليسانس التعليمية أو الدكتوراه الجامعية .

الرابعة — حملة دكتوراه الدولة .

إن الأساتذة المعاؤون الذين لا يثبتون بعد سنتين من تمرنهم لأسباب تتعلق بكفاءتهم المسلكية يصرفون من الوظيفة (المادة ٤٥)

رابعاً : الأساتذة —

يعين أساتذة التعليم الثانوى والعالى من بين :

(أ) معاوفى الأساتذة من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادات عليا (الليسانس أو دار المعلمين العليا على الأقل) بحكم الترقية المسلكية .

(ب) أساتذة معاهد التعليم الثانوى الخاصة الحاصلين على شهادات عليا على أثر مباراة تحدد شروطها بمرسوم خاص (المادة ٥)

خامساً : المفتشون —

تحدد شروط تعيين مفتشي التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي :

(أ) مفتشو التعليم الابتدائي : - (١) أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة دار المعلمين العليا أو ليسانس جامعية - (٢) أن يكون مارس التعليم مدة خمس سنوات على الأقل - (٣) أن يفوز في مباراة تحدد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية .

(ب) مفتشو التعليم الثانوي : - (١) أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة دار المعلمين العليا أو ليسانس تعليمية أو دكتوراه في مادة الاختصاص - (٢) أن يكون قد مارس التعليم مدة عشر سنوات على الأقل - (٣) أن يفوز في مباراة تحدد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية (المادة ٦)

قيمة الشهادات —

تقرر لجنة المعادلات قيمة الشهادات التي يحصل عليها المرشحون لوظائف التعليم والرياضة البدنية ولم يذكر في نصوص هذا القانون ، ويعطى حاملها الرتبة والدرجة الموازية للشهادة المعادلة . (المادة ٧)

تصنيف موظفي التعليم الداخلين في الملاك السابق :

يصنف جميع موظفي التعليم الداخلين في الملاك السابق في الرتبة والدرجة التي يفوق راتبها راتبهم الحالي بدرجتين من الملاك الجديد . (المادة ٨)

٢

قانون تنظيم الهيئة التعليمية

(في المدارس والمعاهد الخاصة في الجمهورية اللبنانية)

لقد صدر هذا القانون في ٢٧ آذار سنة ١٩٥١ : وهو يتألف من ٢٩ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : شروط تعيين المعلمين وتحديد درجاتهم ورواتبهم (٣ مواد) —

الفصل الثاني : حقوق المعلمين وواجباتهم (١٠ مواد) — الفصل الثالث : الصرف من الخدمة

(٤ مواد) — الفصل الرابع : في صندوق التعويضات (٧ مواد) — الفصل الخامس : أحكام مختلفة (٤ مواد) .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص بما يلي :

شمول القانون :- تخضع جميع المدارس الخاصة على اختلاف درجاتها ، ويخضع معلوها اللبنانيون لأحكام هذا القانون (المادة ١) .

درجات المعلمين ورواتبهم :- تطبق على معلمي المدارس الخاصة في كل ما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وتحديد ملاكهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية ، ماعدا شرط السن والشروط الشكلية (المادة ٢) .

* يناف إلى الراتب الأساسي المحدد في المادة السابقة تعويضات غلاء المعيشة والأعباء العائلية الخاصة بموظفي الدولة (المادة ٣) .

* يدفع رئيس المدرسة رواتب معلميه في آخر كل شهر سحابة أشهر السنة الإثني عشر بعد أن يقتطع منها نسبة مئوية توازي المحسومات التقاعدية التي تقتطع من رواتب موظفي الدولة . تدفع هذه المحسومات لدى اقتطاعها إلى صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة (المادة ٤) .

مفوق المعلمين ورواتبهم :- يعتبر التعليم في المعاهد الخاصة على ثلاث درجات :
١ - التعليم الابتدائي الإعدادي :- ويشمل الصفوف من دور الحضانة حتى شهادة الدروس الابتدائية الإعدادية أو الصف السادس في معاهد التعليم الثانوي ، وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلي مدة ثلاثين ساعة في الأسبوع على الأقل .

٢ - التعليم التكميلي :- ويشمل الصفوف الصاعدة من العالي حتى التكميلي الثاني ، شهادة الدروس الابتدائية التكميلية ، أو من الخامس حتى الثالث في معاهد التعليم الثانوي ، وستى الدروس التجارية ، وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلي مدة أربعة وعشرين ساعة في الأسبوع على الأقل .

٣ - التعليم الثانوي :- ويشمل الصفوف التالية : الثاني والأول والفلسفة والرياضيات . وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلي مدة ثمان عشرة ساعة في الأسبوع على الأقل (المادة ٥) .

* على كل مدرس في المعاهد الخاصة أن يقوم علاوة على ساعات العمل الفعلي المحددة بموجب المادة السابقة بساعات عمل إضافية ، حددت على الوجه التالي :

ساعة واحدة في الأسبوع للأساتذة ، ساعتان في الأسبوع للأساتذة معاونين والمعلمين (المادة ٦) .

* يبقى المدرس في المعاهد الخاصة مرتبطاً بإدارة المعهد أثناء العطلة المدرسية وخاصة العطلات الصيفية الكبرى . وعليه أن يستجيب كل دعوة توجهها إليه في حدود واجباته المهنية وضمن المهلة التي تحددها له (المادة ٧) .

* إذا أهمل المعلم واجباته أو تغيب دون عذر مشروع أو تصرف تصرفاً يضر بسمعة المدرسة أو بانتظام العمل فيها ، يستهدف للعقوبات التالية .

١ - التنبيه واللوم - ٢ - حسم الراتب لمدة شهر - ٣ - الاستبعاد دون راتب لمدة شهر - ٤ - إنزال الدرجة والرتبة - ٥ - الصرف دون تعويض (المادة ٨) .

* يفرض العقوبة الأولى رئيس المدرسة مباشرة . ويفرض العقوبات الأخرى رئيس المعهد بموافقة مجلس معلمي ذلك المعهد . وللمعلم حق الالتجاء إلى هيئة التأديب في حالتي إنزال الرتبة والصرف دون تعويض (المادة ٩) .

هيئة التأديب - تؤلف هيئة التأديب المشار إليها في المادة السابقة من .

١ - المدير العام لوزارة التربية الوطنية رئيساً

٢ - رئيس المدرسة أو مندوب عنه عضواً .

٣ - ممثل عن نقابة المعلمين عضواً .

تطبق في تأديب معلمي المدارس الخاصة الأصول المعمول بها في أنظمة الموظفين . ويكون القرار نافذاً دونما حاجة إلى تصديق (المادة ١٠) .

الأمهات - لا يحق للمعلم أن يتغيب عن عمله إلا في حالة المرض . وعليه عندئذ أن يحصل على تقرير من طبيب المدرسة يبين حالته والمدة الواجبة لشفائه .

يعطى المعلم أجازة براتب كامل للمرض والنقاهة لمدة شهر . وتحدد الأجازة بنصف راتب لمدة شهرين . ويمكن تمديدتها بدون راتب شهرين آخرين . فإذا استمر المرض يعرض المعلم على لجنة طبية يعينها بقرار وزير الصحة والاسعاف العام في بدء كل سنة . ويحق لرئيس المدرسة صرفه من الخدمة إذا لم تر اللجنة الطبية أن رجوعه إلى العمل ممكن بعد شهرين من معانيته (المادة ١١) .

* لا يجوز أن تتجاوز خلال خمس سنوات متوالية أجازات المرض والنقاهة براتب كامل مدة شهرين ، ونصف راتب مدة أربعة أشهر (المادة ١٢) .

* تعطى المعلمات في المدارس الخاصة علاوة على الأجازات المرضية ، أجازات للأمومة (للحمل والولادة) . وذلك :

لمدة شهر براتب كامل — ولمدة شهر آخر بدون راتب (المادة ١٣) .

الصرف من الخدمة — يحق للمعلم أن يطلب صرفه من الخدمة :

١ — إذا بلغ الستين من عمره . ٢ — إذا زاول مهنة التعليم سجاية خمس وعشرين سنة

٣ — إذا أصيب بداء يعجزه عن العمل . (المادة ١٥)

* لا يحق لرئيس المدرسة أن يصرف معلماً من الخدمة قبل نهاية السنة ، إلا بناء على قرار هيئة التأديب ، أو قرار اللجنة الطبية . ولا يحق للمعلم أن يترك العمل قبل نهاية السنة المدرسية ، وإلا استهدف للحكم عليه بالعطل والضرر (المادة ٦٦) .

* يعطى المعلم عند صرفه من الخدمة تعويض صرف يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ، ابتداء من تاريخ دخوله الخدمة في المدرسة نفسها . على أن لا يزيد تعويض الصرف عن مقدار رواتب عشرين شهراً مهما بلغت سنوات خدماته .

يؤخذ أساساً لهذا التعويض معدل راتب السنوات الثلاث الأخيرة الذي يتقاضاه المعلم (المادة ١٧) .

* لا يحق للمعلم أى تعويض إذا استقال أو ترك العمل في غير الحالات المبينة آنفاً وأما في حالة وفاته فيحق لورثته المبينين فيما يلي أن يتقاضوا تعويض الصرف الذي كان يستحق لمورثهم ، فيما لو صرف من الخدمة :

الزوج والزوجة — الربع مع وجود الأولاد ، والكل عند عدمهم .

الأولاد — الثلاثة الأرباع عند وجود الزوج أو الزوجة ، والكل عند عدمه .

الأب والأم — لكل منهما النصف عند عدم وجود الزوج والزوجة والأولاد ،

والكل عند عدم الآخر .

الأخوة والأخوات — عند عدم من تقدم من الورثة ويوزع التعويض بينهم بالتساوى

(المادة ١٨) .

صندوق التعويضات - أنشئ صندوق تعويضات لمعلمي المدارس الخاصة مرتبط بوزارة التربية الوطنية ، غايته دفع تعويضات الصرف من الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المدنية والاستقلال المالي (المادة ١٩)

* يغذى الصندوق بالمواد التالية :

- ١ - بما يقتطع شهرياً من رواتب المعلمين
- ٢ - بما يدفعه صاحب المدرسة وفقاً لمعدل يحدد بمرسوم
- ٣ - بإعانات ترصد سنوياً في ميزانية الدولة (المادة ٢٠)

* يتولى إدارة الصندوق مدير يعاونه خبير حسابي والعدد اللازم من الموظفين .

يعين المدير والخبير الحسابي بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، ويعين الموظفون بقرار من المدير بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق . وفي نطاق النظام الذي يضعه المجلس والاعتمادات المرصدة لذلك في موازنة الصندوق (المادة ٢١)

* يشرف على ادارة الصندوق مجلس ينشأ بمرسوم ويتألف كما يلي :

مدير التربية الوطنية (رئيساً) - مندوب عن وزارة المالية ، ومندوب عن وزارة العدلية ، ومندوبان عن المدارس الخاصة ، ومندوبان عن نقابة معلمي المدارس الخاصة (أعضاء) (المادة ٢٢)

* يتولى المجلس الإشراف على ادارة الصندوق ، وينوع خاص الأمور التالية :

- ١ - وضع ملاك موظفي الصندوق ونظامه الداخلي - ٢ - مراقبة أعمال المدير الإدارية والمالية واعطاء التعليمات المتعلقة بتوظيف أموال الصندوق - ٣ - المصادقة على موازنة الصندوق
- ٤ - درس التدابير اللازمة لتحسين حالة الصندوق (المادة ٣٣) .

* يعقد المجلس بدعوة من رئيسه ، أو بطلب ثلاثة من أعضائه . تتخذ القرارات بالأكثرية . وإن تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح . ولا تعتبر المناقشات والقرارات قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل (المادة ٢٤) .

* للمدير والخبير الحسابي الحق في حضور جلسات المجلس . ويكون لهما صوت استشاري . (المادة ٢٥) .

اصطلاح مخترعة : - يحتفظ المعلمون الحاليون بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالرتب والدرجات ومعادلات الشهادات والرواتب ، إذا كانت تفوق الحقوق التي تخولهم إياها القوانين المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية . ويسدأ حقهم بالترقية لدى توفر شروط القدم المفروضة في قانون معلمي المدارس الرسمية (المادة ٢٦) .

* لا تطبق أحكام هذا القانون :

- ١ - على المدارس الابتدائية الخارجية التي تتقاضى من تلامذتها رسماً مدرسياً لا يتجاوز معدله المتوسط خمس ليرات في الشهر بالنسبة إلى مجموع التلامذة .
 - ٢ - على المعلمين الذين هم من أفراد المؤسسة صاحبة المعهد .
- أما المعلمون الذين يتعاطون التدريس بالساعات ، فيستفيدون من أحكام هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- أ) أن تكون مهنتهم التدريس دون أية مهنة أخرى .
 - ب) أن تكون مدة تدريسهم ثلاث ساعات على الأقل في كل يوم عمل .
 - ج) أن يقوموا بالتدريس في مدرسة مصرح بها (المادة ٢٧)
- * إن التعويضات المستحقة للمعلمين قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ تبقى على حائق المدارس ، وتدفع لمستحقها لدى صرفهم من الخدمة .
- يتحمل الصندوق الفرق بين تعويض الصرف المنصوص عليه في التشريع السابق والتعويض المنصوص عليه في القانون الحاضر . إذا طلب المعلم صرفه من الخدمة بمقتضى هذا القانون (المادة ٢٨)
- * نخضع أحكام هذا القانون لإشراف وزارة التربية الوطنية ، وتحدد طرق الإشراف بموجب نظام خاص يوقع بمرسوم (المادة ٢٩)

٢

الإحصاءات

١- إحصاءات عامة

١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس: ١٧٨٨ ، منها ١٠٥٦ خاصة بالذكور ، ٣٤٥ خاصة بالاناث ٣٨٥ مختلطة ، ومنها : ٩٩٧ رسمية ، ٦٤٣ أهلية و ١٤٨ أجنبية .

التعليم الثانوى والفنى

التعليم المسائي

14174

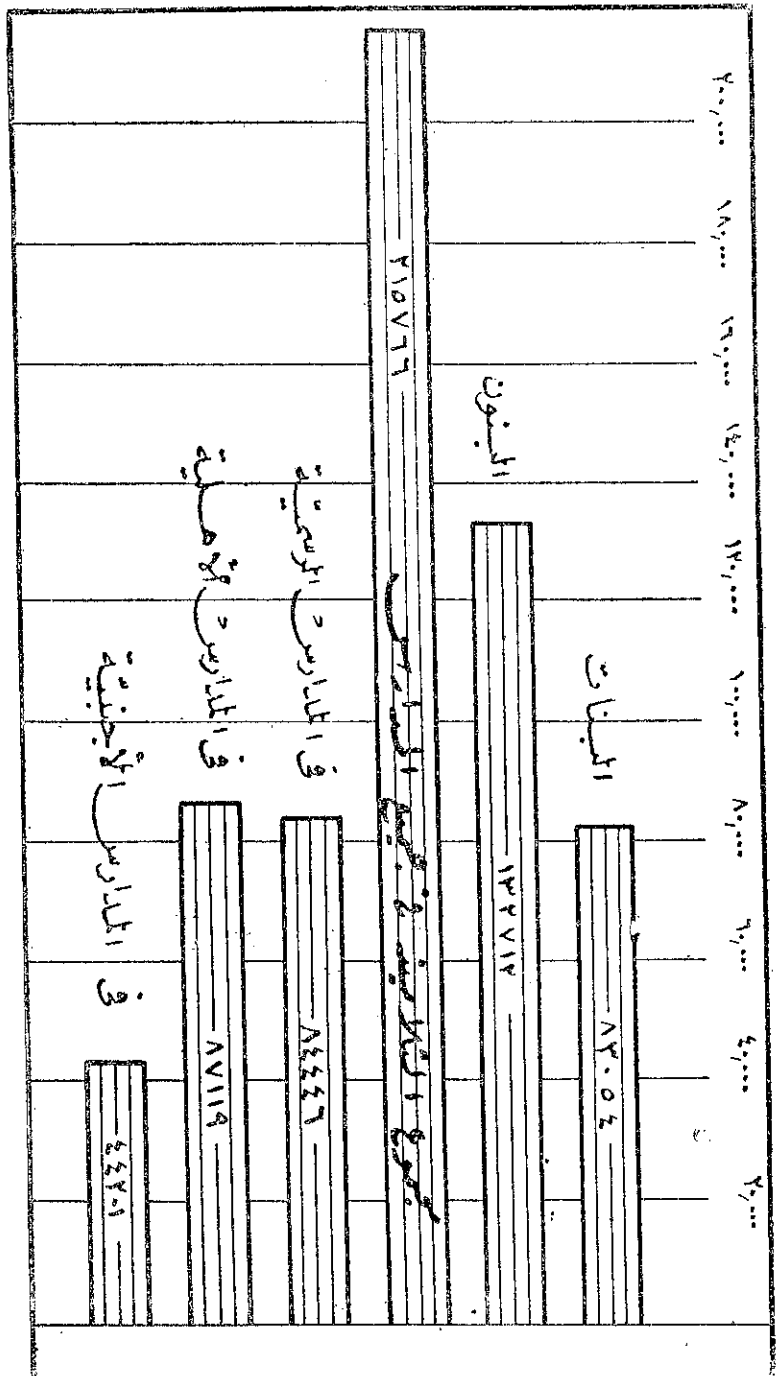
مَشَاهِدَةُ الْمَجَالِ الْوُحْدَانِ لِلْمَعْلَمِ الْإِسْلَامِيِّ

شهادة الدكتور محمد عبد الله المسعودي

مسألة المأخوذات

(۲۱۹۵) سنائی

مخالفات



الشكل (٢٢) - مجموع التلاميذ سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١
وتوزعهم بين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

إحصاء إجمالي

عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في:
٣٤١٢٠	٤٠٢٢	١٩٤٦٤	١٠٦٣٤	رياض الاطفال
١٤٨٦٧٨	٢٣٩٣٦	٥٥٩٥٥	٦٨٧٨٧	التعليم الابتدائي
١٨١٧٣	٨٦٥١	٦٥٥٣	٢٩٦٩	» » العالي
٧٦٣٩	٤٨١٣	٢٨٢٦	٠	» الثانوي
٣٩٩٣	٠	١٩٣٧	٢٠٥٦	» الصناعي والفني
٣١٦٣	٢٧٧٨	٣٨٤	٠	» العالي والاختصاصي
٢١٥٧٦٦	٤٤٢٠١	٨٧١١٩	٨٤٤٤٦	المجموع
				عدد المدارس:
١٠٥٦	٥٨	١٨١	٨١٧	الخاصة بالذكور
٣٤٥	٥٥	١١٠	١٨٠	الخاصة بالإناث
٣٨٧	٣٥	٣٥٢	٠	الختاطبة
١٧٨٨	١٤٨	٦٤٣	٩٩٧	المجموع
				هيئات التدريس:
٤٦٧٨	١٠٦١	١٨٢٧	١٧٩٠	عدد المعلمين
٣٨٣٢	١٤٠٩	١٨٣٠	٥٩٣	عدد الملمات
٨٥١٠	٢٤٧٠	٣٦٥٧	٢٣٨٣	المجموع
				النسب المئوية:
١٠٠	٪٢٠,٢٤٩	٪٤٠,٣٨	٪٢٩,١٣	عدد التلاميذ
١٠٠	٪٨٦,٠٣	٪٣٦,٧٩	٪٥٥,٧٦	عدد المدارس
١٠٠	٪٢٩,٠٣	٪٤٢,٩٧	٪٢٨	عدد المعلمين والملمات

بمجموع تلاميذ المدارس : ٢١٥٧٦٦ ؛ عدد الذكور بينهم ١٣٢٧١٢ وعدد الإناث ٨٣٠٥٤ ، ومن هذا المجموع : ٨٤٤٤٦ في المدارس الرسمية ، ٨٧١١٩ في المدارس الأهلية و ٤٤٢٠١ في المدارس الأجنبية

بمجموع الهيئات التعليمية : ٨٥١٠ ، عدد المعلمين بينهم ٤٦٧٨ ، وعدد المعلميات ٣٨٣٢ . ومن هذا المجموع : ٢٣٨٣ يعلم في المدارس الرسمية و ٣٦٥٧ في المدارس الأهلية ، و ٢٤٧٠ في المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٧٥) يلخص إحصاءات التعليم العائدة للسنة الدراسية الأخيرة ، ويبين كيفية توزيع التلاميذ على أنواع التعليم ومراحله ، ويسجل النسب المئوية لتوزيع التلاميذ والمعلمين بين المدارس الرسمية والمدارس الأهلية والأجنبية والشكلان رقم (٢٢ و ٢١) يظهران هذه النسب إلى العيان .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان ، عدد المدارس ١٧٥٥ ، وعدد التلاميذ ١٩٧٨٥٣ ، وعدد المعلمين والمعلميات ٧٢٧٦ .

يظهر في ذلك أن عدد التلاميذ زاد خلال السنة الأخيرة ١٧٩١٤ ، وعدد المعلمين والمعلميات ١٢٣٤ .

وكان حصة المدارس الرسمية من هذه الزيادة ١٤٢٥٥ ، وحصة المدارس الأهلية ٥١١٣ . وأما في المدارس الأجنبية فقد نقص مجموع التلاميذ نحو ١٥٦٤ .

إن الجدول (رقم ٧٦) يلخص الإحصاءات العائدة إلى السنة المذكورة ، ويذكر بجانبها الإحصاءات العائدة إلى السنة السابقة لها .

نظرات إلى السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٧٧) يقارن بين مجموع التلاميذ في كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية ، منذ سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

والجدول (رقم ٧٨) يبين نمو المدارس ، منذ ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات . والشكل البياني (رقم ٢٢) يظهر ذلك إلى العيان .

(إن الجدول التام عن كل سنة - من ١٩١٨/١٩١٩ إلى ١٩٤٧/١٩٤٨ - مدرج في السنة الأولى من الحولية : ص ٣١٦ - ٣١٧)

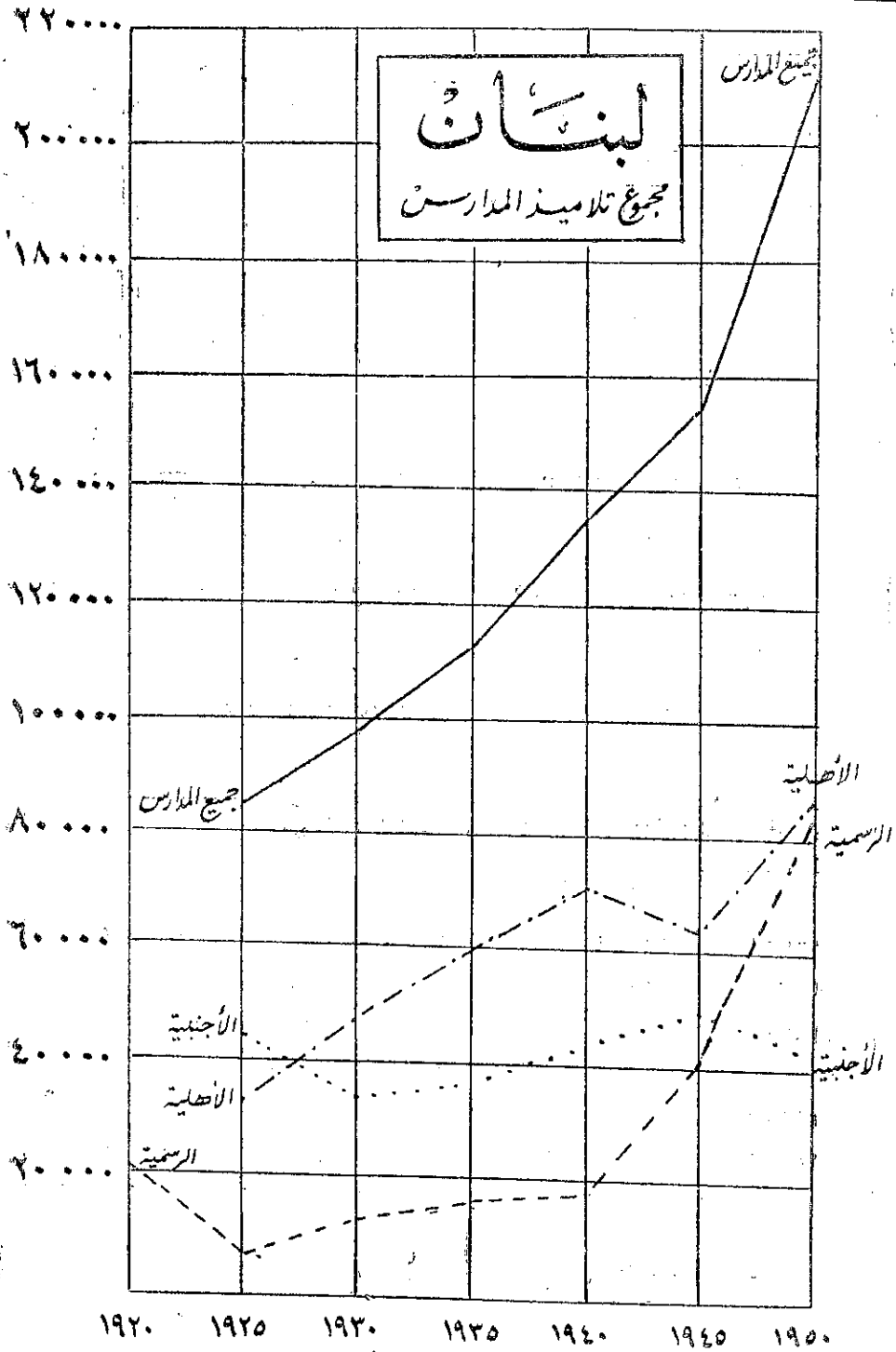
١٩٥٠—١٩٤٩	١٩٤٩—١٩٤٨	المدراس الرسمية :
٧٠٦	٦٢٤	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١٣٠	١١٩	» » بالأنثى
٨٣٦	٧٤٣	المجموع
٨٦٠٢	٧٥٨٠	عدد التلاميذ في : رياض الاطفال
٥٧٨١١	٥١٢٩٧	التعليم الابتدائي
١٧٨٦	١١٢٣	» » العالي
١٩٩٢	٩٠٥	» الصناعي والفني
٧٠١٩١	٦٠٩٠٥	المجموع
١٥١٥	١٢٩٧	عدد المعلمين
٥٢٢	٤٣٣	عدد المعلمات
٢٠٣٧	١٧٣٠	المجموع
		المدراس الأهلية :
١٨٥	٢٢١	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١١٢	١١٧	» » بالأنثى
٤٢٥	٤٠	المختلطة
٧٢٢	٨٠٨	المجموع
٨١٩٩٦	٧٥٤٧٥	عدد التلاميذ
١٧٢٦	١٧٩٨	عدد المعلمين
١٠٨٠	١١٢٢	عدد المعلمات
٢٨٠٦	٢٩٢٠	المجموع
		المدراس الأهلية :
٨٢	٩٧	عدد المدارس الخاصة بالذكور
٦٢	١٢٣	عدد المدارس الخاصة بالأنثى
٥٣	٥٩	عدد المدارس المختلطة
١٩٧	٢٧٩	المجموع
٤٥٧٦٥	٥٣٢٠٨	عدد التلاميذ
١١١٦	١١٩٥	عدد المعلمين
١٣١٨	١٣٢٠	عدد المعلمات
٢٤٣٤	٢٥١٥	المجموع
١٧٥٥	١٨٣٠	عدد المدارس
١٩٧٨٥٢	١٨٩٦٠٧	عدد التلاميذ
٧٢٧٦	٧١٦٥	عدد المعلمين والمعلمات
		المجموع العام

السنة الدراسية				بمجموع تلاميذ :
١٩٥١/١٩٥٠	١٩٥٠/١٩٤٩	١٩٤٩/١٩٤٨	١٩٤٨/١٩٤٧	
٨٤٤٤٦	٧٠١٩١	٦٠٩٠٥	٥٤٦٦٤	المدارس الرسمية
(١٤٢٥٥)	(٩٢٨٦)	(٦٢٤٢)		الفرق بين السنتين
٨٧١١٩	٨١٩٩٦	٧٥٤٧٥	٦٨٩٤٧	المدارس الأهلية
(٥١١٣)	(٦٥٢١)	(٦٥٢٨)		الفرق بين السنتين
٤٤٢٠١	٤٥٧٦٥	٥٣٢٠٨	٤٨٩٤٧	المدارس الأجنبية
(١٥٦٤-)	(٧٤٤٣-)	(٤٤١٤)		الفرق بين السنتين
٢١٥٧٦٦	١٩٧٨٥٢	١٨٩٦٠٧	١٧٢٤٠٠	المجموع العام
(١٧٩١٤)	(٨٢٤٥)	(١٧٢٠٧)		الفرق بين السنتين

الجدول (٧٧) — نمو المدارس منذ سنة ١٩٤٧

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
٢١ - ١٩٢٠	٢١٠٠٠	٣	٣	٣
٢٦ - ١٩٢٥	٦٧٣٣	٣٥٢٠٧	٤٥٠٤٤	٨٦٩٨٤
٣١ - ١٩٣٠	١٣٣٨٥	٤٩١٩٧	٣٦١٥٣	٩٨٧٣٤
٣٦ - ١٩٣٦	١٦٣٩٥	٦٠٥٣٦	٣٩٩٧٦	١١٦٩٠٧
٤١ - ١٩٤٠	١٩٠٧٢	٧٣١١٩	٤٤٣٧٦	١٣٦٥٦٧
٤٦ - ١٩٤٥	٤١٤٢٣	٦٥٤٦٩	٥٠٠١٣	١٥٦٩٠٥
٥١ - ١٩٥٠	٨٤٤٤٦	٨٧١١٩	٤٤٢٠١	٢١٥٧٦٦

الجدول (٧٨) — نمو المدارس منذ سنة ١٩٢٠



نسبة النجاح	الفائزون			المشتركون			نتائج الامتحانات في
	المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٧٢,٢٩ ٣٠,٥٤	٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	٥٥٢٧	١٧٠٠	٣٨٢٧	دورة حزيران : امتحان الشهادة الابتدائية » التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٣١,٦٨ ١٥,٩٢	١٥٤	١٩	١٣٥	٤٨٦	٥٠	٤٣٦	ب - القسم الثاني ١ - فرع الرياضيات ٢ - » الفلسفة المجموع
٥٣,٩٦ ٣٦,٨٦	٥٨	١	٥٧	١٠٩	١	١٠٨	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٣٣	١٥	١١٨	٣٦١	٣٥	٣٢٦	٤٣٤	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٩١	١٦	١٧٥	٤٧٠	٣٦	٤٣٤	٤٣٤	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٦٠,٠٦	١٢	١	١١	١٩٨	٦٤	١٣٤	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٢٦,٨٨ ٢٨,٨٨	٨٢	٩	٧٣	٣٠٥	٢٧	٢٧٨	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٩١	١١	٨٠	٣١٥	٣٤	٢٨١	٥٥٩	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٧٣	٢٠	١٥٣	٦٢٠	٦١	٥٥٩	٥٥٩	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٣٨,٤٦ ٣٦,٨٤	١٥	٠	١٥	٣٩	—	٣٩	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٠٩	٩	١٠٠	٢٢٢	٢٠	٢٠٢	٢٤١	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٢٤	٩	١١٥	٢٦١	٢٠	٢٤١	٢٤١	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	٥٥٢٧	١٧٠٠	٣٨٢٧	٣٨٢٧	المجموع العام : الشهادة الابتدائية » التكميلية البكالوريا - القسم الأول » - » الثاني
٢١٣	٦٩	١٥٢	٨٥٦	٢٤٧	٩٠٦	٩٠٦	
٣٨٤	٤٤	٣٤٠	١٤٦٤	١٤٦	١٣١٨	١٣١٨	
٣١٥	٢٥	٢٩٠	٧٣١	٤٦	٦٧٥	٦٧٥	

الجدول (٧٩) — نتائج الامتحانات العامة - سنة ١٩٤٩

٢

نتائج الامتحانات العامة

سنة ١٩٤٩

بلغ عدد الناجحين في الامتحانات العامة التي أجرتها وزارة التربية الوطنية والفنون
الجميلة في صيف سنة ١٩٤٩ ، في دورتي حزيران وتشيرين الأرقام التالية :

٣٩٩٦	في امتحان الشهادة الابتدائية
٢١٣	التكيلية
٣٨٤	في البكالوريا للتعليم الثانوي القسم الأول
٣١٥	الثاني

والجدول (رقم ٧٩) يبين عدد المتقدمين وعدد الناجحين في كل واحد من هذه
الامتحانات العامة ، في كل دورة من دورتي الامتحان .

٣

التعليم العالي

يوجد في لبنان أربعة معاهد للتعليم العالي والاختصاصي :

جامعة قديس يوسف اليسوعية - الجامعة الأميركية - مدرسة الأدب العليا الفرنسية ،
الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة .

إن المعاهد الثلاثة الأولى أجنبية ، والمعهد الأخير أهلي .

وما كان يوجد - حتى هذه السنة - معهد رسمي للتعليم العالي .

جامعة القديس يوسف : - كان مجموع طلاب أقسامها العالية خلال السنة الدراسية الأخيرة
١٣٥٠ ، عدد الذكور منهم ١٢٦٨ وعدد الإناث ١٤٠ . وأما توزيع هؤلاء الطلاب على
مختلف الفروع والأقسام ، فكان كما يلي :

البنون	البنات	المجموع	
٢٥٦	٢٢	٢٧٨	الطب
٤٤	١٧	٦١	الصيدلة
٤٧	٢	٤٩	طب الأسنان
٠	٢٩	٢٩	فن التمريض
٠	١٩	١٩	القبالة
١١٢	٠	١١٢	الهندسة
٢٩	٢	٣١	العلوم السياسية
٦٣٦	٣٦	٦٧٢	الحقوق
٧٦	١٣	٨٩	الآداب الشرقية
٦٨	٠	٦٨	اللاهوت

(ان الأقسام الثانوية والابتدائية ليست داخلية في هذا الإحصاء) (تشكيلات هذه الجامعة مذكورة ، في السنة الأولى من الحولية ص ٣٤٩ — ٣٥٠) .

الجامعة الأميركية — كان مجموع طلاب أقسامها العالية خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٣٧١ — عدد الذكور منهم ١٢٢٤ وعدد الإناث ١٤٧ . وأما توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الفروع والأقسام فكان كما يلي :

البنون	البنات	المجموع	
١٥٥	٩	١٦٤	الطب
٧٩	٤	٨٣	الصيدلة
٠	٤٨	٤٨	فن التمريض
٩٩٠	٤٦	١٠٣٦	العلوم والآداب

إن عدد الذين تخرجوا من الجامعة الأميركية سنة ١٩٥٠ كان ٢٧٧ ، عدد الذكور بينهم ٢٣١ ، وعدد الإناث ٤٦ .

(تفاصيل الجامعة ، في السنة الأولى من الحولية : ص ٣٥٠ — ٣٥٢) .

الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة — كان مجموع طلابها خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٨٤ ، موزعين كما يلي : مدرسة الموسيقى ، بما فيه فروع التمثيل والبالية ١٩٨ ، مدرسة التصوير

والنحت ٣٥ ، مدرسة فن المعمار ٤٩ ، مدرسة الآداب ٤٦ ، مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية ٥٦ .

ان عدد الذين نالوا الدبلومات والشهادات من الاكاديمية سنة ١٩٥٠ كان ٧٨ .
ندرج فيما يلي بعض التفاصيل عن تشكيلات الاكاديمية بوجه عام ، وعن مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية بوجه خاص .

الأكاديمية اللبنانية

للفنون الجميلة

الأكاديمية اللبنانية مؤسسة أهلية لتعليم الآداب والعلوم والفنون الجميلة ونشرها ، وتضم حالياً خمس مدارس :

مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية : — يقبل فيها حملة القسم الثاني من البكالوريا ، ومدة الدراسة ثلاث سنوات يعطى في نهايتها ليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية . تعطى الدروس باللغة العربية خارج ساعات الدوام الرسمي ليتمكن الموظفون من حضورها .

مدرسة الآداب : — يقبل فيها حملة القسم الثاني من البكالوريا ومدة الدراسة ثلاث سنوات ، يعطى في نهايتها ليسانس الآداب (إما في الفلسفة أو في الأدب العربي أو في التاريخ والجغرافيا) . تخول حاملها التدريس في صفوف البكالوريا .

مدرسة هندسة المعمار : — يقبل فيها الفائزون في مباراة . لا يحق الاشتراك فيها إلا لحملة القسم الثاني من البكالوريا — مدة الدراسة أربع سنوات ، يعطى في نهايتها شهادة مهندس معمار .

مدرسة النحت والتصوير : — يدرس فيها الرسم والنحت والتصوير على اختلاف أنواعه فضلاً عن تاريخ الفن والتشريح وعلم الألوان .

مدرسة الموسيقى : — يدرس فيها الغزف على جميع الآلات السيفونية والغناء والتلحين تضم المدرسة فرعاً للباييه ، وفرعاً للتمثيل المسرحي ، وجوقة يبلغ عدد أفرادها مئة منشدة ومنشدة .

الصف الإعدادي : — يقبل فيه حملة القسم الاول من البكالوريا ويعدهم لامتحانات القسم الثاني الرسمية ، ويتيح للمرشحين لمدرسة هندسة العمارة اختصار سنة كاملة من مدة الدراسة ويمتاز هذا الصف بأنه يحقق أمنية مؤتمر « أوترخت » للجامعات ، إذ يمكن الطلاب من إعداد امتحانات البكالوريا في جو جامعي ، يجعلهم يألفون أنظمة التعليم العالي وتقاليده .

الشهادات : — يوقع وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الشهادات النهائية بعد أن يشرف على الامتحانات التي تقيمها الأكاديمية لهذه الغاية .

وفيما يلي بعض التفاصيل عن مدرسة العلوم السياسية :

مدرسة العلوم السياسية والافتصادية

جاء في بيان المدرسة مايلي : « أنشئت مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية للمساهمة في بناء نهضتنا القومية على أسس علمية صحيحة، وتزويد الأداة الحكومية ، والصحافة ، والرأي العام ، بعناصر جديدة متمرسه بمبادئ التشريع والسياسة والاقتصاد والمالية ، ملية بأصولها ، مطلعة على اختبارات الأمم الأخرى في معالجة الشؤون العامة .

تعطى الدروس باللغة العربية ، ليتمكن من الإستفادة منها جميع الطلاب اللبنانيين والعرب على اختلاف ثقافتهم الثانوية ، ولكي يعطى دليل جديد على أن اللغة العربية صالحة للتدريس في كثير من حقول التعليم العالي .

شروط الانتساب : — يقبل في مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية الطلاب اللبنانيون الحائزون على القسم الثاني من البكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها رسميا ، والطلاب غير اللبنانيين الحائزون على شهادة الدروس الثانوية المعترف بها رسميا في بلادهم .

منهج الدراسة : — تنوع الدراسة على خمس شهادات فرعية هي الآتية :

- ١ (شهادة في التاريخ السياسي
- ٢ (شهادة في الحقوق العامة
- ٣ (شهادة في العلاقات الدولية المعاصرة
- ٤ (شهادة في العلوم الاقتصادية العامة
- ٥ (شهادة في العلوم الاقتصادية والمالية التطبيقية ، تلحق بها رسالة في موضوع اقتصادي أو مالي .

لا يجوز للطالب أن يتابع في السنة الواحدة أكثر من شهادتين ، فتكون مدة الدراسة ثلاث سنوات على الأقل .

وعلى كل طالب أن يحصل على الشهادات الخمس لينال شهادة « الليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية » .

ويعني من إحدى هذه الشهادات ، بالمعادلة ، الطالب الذي يتوفر فيه شرط من الشروط الآتية ،

(١) أن يكون حاملا « شهادة الثقافة العامة » ، التي تعطى في مدرسة الآداب التابعة للأكاديمية اللبنانية .

(٢) أو أن يكون حاملا شهادة البكالوريا في الحقوق ، أو الليسانس في الحقوق أو الآداب أو في العلوم ، أو شهادة جامعية أخرى يعود للإدارة حق تقديرها وتقرير قبولها أو رفضها .

(٣) أو أن يحضر أطروحة في موضوع سياسي أو اقتصادي أو مالي أو إداري توافق عليه الإدارة . ولا يجوز للطالب أن يبدأ بتحضير الأطروحة إلا بعد أن يكون قد نال أربع شهادات ، ولا أن يقدمها إلا بعد مرور سنة كاملة على الأقل من تاريخ الموافقة على موضوعها . ويشرف على إعداد الأطروحة أستاذ تنتدبه الإدارة لهذه المهمة .

الامتحانات : — تجرى الامتحانات النهائية على دورتين ، الأولى في تموز والثانية في تشرين الأول من كل عام .

يعتبر فائزا في إحدى شهادات العلوم السياسية والاقتصادية الطالب الذي يبلغ معدل علاماته النهائية في هذه الشهادة عشرا من عشرين على الأقل ، على أن لا تكون علامته النهائية في إحدى المواد أدنى من $\frac{8}{10}$ ، وألا توجب عليه أن يقدم امتحانا أكاديميا في هذه المادة في الدورة الثانية . وأن لم يحرز المعدل المطلوب اعتبر راسبا في الشهادة بكاملها .

وتتألف العلامة النهائية من أربع علامات بنسب متفاوتة .

(١) علامة الامتحان الخطي وتعتبر $\frac{2}{4}$ من العلامة النهائية .

(٢) علامة الإمتحان الشفوي وتعتبر $\frac{1}{4}$ من العلامة النهائية .

(٣) علامة امتحان نصف السنة وتعتبر $\frac{1}{4}$ من العلامة النهائية .

٤) علامة الاجتهاد المعطاة على الابحاث التي يقدمها الطالب في غضون السنة ، وهي عادة لتقدير الأستاذ ، وتعتبر ١/٥ من العلامة النهائية .

منهج الدروس

شهادة

الدراسات العليا في التاريخ السياسي

الدرس الأول - التاريخ الدبلوماسي العام (١٧٨٩ - ١٨٤٨)

الثورة الافرنسية وأثرها في السياسة الأوروبية والعالمية -- العلاقات الدولية في عهد الأمبراطورية الأولى -- مؤتمر فينا -- السياسة العالمية بين مؤتمر فينا وثورات ١٨٤٨ -- اليونان -- بلجيكا -- أمريكا اللاتينية -- القضية الشرقية .

الدرس الثاني - التاريخ الدبلوماسي العام (١٨٤٨ - ١٩١٤)

الوعي القومي في أوروبا -- توحيد إيطاليا -- توحيد ألمانيا -- الحروب الأوروبية ونتائجها -- المحالفات -- الاستعمار الصناعي -- امتداد النفوذ الغربي في العالم -- المشكلة الشرقية -- حوادث شمال إفريقيا -- القضايا البلقانية -- السير نحو الحرب العالمية الأولى -- الحرب

الدرس الثالث -- القضايا والحركات السياسية الكبرى في التاريخ

عرض تحليلي للراحل التي مر بها تطور الدولة والأسس الفلسفية التي قامت عليها ، من الدولة المدنية إلى الدولة الأبراطورية إلى الدولة الدينية إلى المملكة القومية ، فالدولة القومية الديمقراطية ، حتى نشوء الدكتاتوريات الحديثة ، وتوافق هذا العرض دراسة للمذاهب السياسية ومؤلفات معلمي الفكر السياسي ، ويعالج الدرس بنوع خاص مشكلة علاقة الفرد بالمجتمع والدولة على أنها القضية السياسية الأساسية ، ويخلص إلى إثارة مسألة الحرية الفردية وعلاقتها بالسلام العالمي .

شهادة

الدراسات العليا في الحقوق العامة

الدرس الأول: الحقوق الدولية العامة والخاصة	الدرس الثالث: الحقوق الإدارية العامة
الدرس الثاني: الحقوق الدستورية العامة	الدرس الرابع: التشريع المالي

شهادة

الدراسات العليا في العلاقات الدولية المعاصرة

الدرس الأول :- العلاقات الدولية (١٩١٩ - ١٩٤٥)	الدرس الخامس :- الامبراطورية البريطانية
الدرس الثاني :- الشرق الأوسط والبلدان العربية (١٩١٩-١٩٤٥)	الدرس السادس :- الشرق الاقصى والباسفيك
الدرس الثالث :- المنظمات الدولية	الدرس السابع :- القضايا الاوربية
الدرس الرابع :- الولايات المتحدة الامريكية	الدرس الثامن :- النزاع العقائدي في العالم الحديث

شهادة

الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية العامة

الدرس الاول :- مبادئ الاقتصاد السياسي	الدرس الرابع :- الجغرافيا الاقتصادية
الدرس الثاني :- تاريخ المذاهب الاقتصادية	الدرس الخامس :- الإحصاء
الدرس الثالث :- التاريخ الاقتصادي	الدرس السادس :- النقد والصرافة والقطاع

شهادة

الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية المالية التطبيقية

الدرس الأول :- القضايا الاقتصادية المعاصرة	الدرس الخامس :- اقتصاديات الشرق الأوسط والبلدان العربية
الدرس الثاني :- التجارة الخارجية	الدرس السادس :- الاقتصاد اللبناني
الدرس الثالث :- النظم الاقتصادية الكبرى	الدرس السابع :- التشريع التجاري
الدرس الرابع :- النظريات الاقتصادية المعاصرة	

ميزانية التعليم

ان مجموع الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجمهورية اللبنانية عن السنة المالية التي تبتدىء في أول كانون الثاني ١٩٥١ وتنتهى في ٣١ كانون الأول ١٩٥١ ، يبلغ ٨٥٣٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية . وقد خصص منها ٩٦٠٠٠٠٠٠ ليرة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة . وذلك ، يعنى : ١٠١ و ٢٥ في المائة من مجموع اعتمادات الميزانية .

وفضلاً عن ذلك ، قد خصص في ميزانية وزارة الزراعة ٧٨٦٢٠٠ ليرة للتعليم الزراعي وإذا أضفنا هذا المبلغ الى اعتمادات وزارة التربية بلغ ميزانية التعليم ١٠٣٨٦٠٠٠ . وذلك يعنى : ١٢١٧ فى المائة من الميزانية العامة .

وأما فى السنة السابقة ، فكانت اعتمادات وزارة التربية ٨٩٤٤٣٠٠ ليرة ، واعتمادات التعليم الزراعي فى ميزانية وزارة الزراعة ٥٩٧٣٠٠

يتبين فى ذلك : ان اعتمادات وزارة التربية زادت خلال السنة الأخيرة ٦٥٥٧٠٠ ليرة لبنانية ، واعتمادات التعليم الزراعي ١٨٨٩٠٠ وبلغ بذلك مجموع الزيادة فى ميزانية التعليم : ٨٤٤٦٠٠ ليرة لبنانية

وندرج فيما يلى اعتمادات الفصول خلال السنتين الأخيرتين :

ميزانية ١٩٥١	ميزانية ١٩٥٠	الفصل :
٤٠٦٣٠٠	٣١٤٧٠٠	الأول — الادارة المركزية
٥٠٠٠٠	٢٦٨٥٠٠	الثانى — الجامعة اللبنانية
١٤٨٠٠٠	٢٠٨٠٠٠	الثالث — التعليم الثانوى
٦٢٩٣٩٠٠	٥٥٧٣٧٠٠	الرابع — التعليم الابتدائى
٧٣١٣٠٠	٧٣١٤٠٠	الخامس — التعليم الصناعى والمهنى
٥٥٩٠٠	٤٦٦٠٠	السادس — تعليم الفنون الجميلة
١٢١٩٠٠	١٢١٩٠٠	السابع — معهد إصلاح الأحداث
٦٣٨٢٠٠	٦٣٠٢٠٠	الثامن — مديرية الآثار القديمة
٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠	التاسع — دار الكتب الوطنية
١٠٨٨٠٠٠	٩٨١٨٠٠	العاشر — إعانات ومنشورات
٩٦٠٠٠٠٠	٨٩٤٤٣٠٠	المجموع
٧٨٦٢٠٠	٥٩٧٣٠٠	اعتمادات التعليم الزراعي
١٠٣٨٦٢٠٠	٩٥٤١٦٠٠	المجموع العام

وعما يجدر بالذكر : ان فصل الادارة المركزية يتضمن الاعتمادات للوظائف الرئيسية التالية : وزير ، مدير عام ، رئيس مصلحة ، مفتشان للتعليم الثانوى ، و ١٢ مفتشا للتعليم الابتدائى . ويلاحظ من أرقام الجدول أن اعتمادات الجامعة اللبنانية خفضت إلى أقل من الخمس . لأن الجامعة لم تؤسس في السنة الماضية . وقد تقرر فتح قسمين منها فقط خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ وهما : معهد المعلمين ومعهد الاحصاء .

كما يلاحظ أن اعتمادات التعليم الثانوى خفضت بنسبة الربع تقريبا ، والسبب في ذلك يعود إلى التأخر الذى حدث في تأسيس وفتح المدارس الثانوية .

أن أضخم فصول هذه الميزانية - بعد فصل التعليم الابتدائى - هو : فصل الاعانات والمشورات . ولذلك رأينا من المفيد أن ننقل فيما يلى بنود هذا الفصل لدالاتها على الانجاز .

١٩٥١	١٩٥٠	البند الأول - إعانات :
٢٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١ - لمعاهد التعليم الخاصة
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢ - للاكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣ - لمعهد الحقوق الفرنسى
١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤ - للمدارس اللبنانية فى الخارج
٢٦٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	مجموع الاعانات

البند الثانى - مساعدات ومنح مدرسية :

٩٠٠٠٠	١٠١٣٠٠	١ - منح إعاشة ، لطلاب دار المعلمين العليا
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢ - منح ومساعدات مدرسية
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣ - مساعدات لطلاب التعليم العالى
٢٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٤ - منح للبعثات العلمية للتخصص فى الخارج
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥ - مساعدات لتشجيع الاهالى لبناء مدارس رسمية
١٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٦ - مساعدات لتشجيع التأليف الأدبى والمدرسى
٥٥٢٥٠٠	٥٣٦٣٠٠	مجموع المساعدات

البند الثالث : تشجيع الرياضة البدنية

٨٨٠٠٠	٥٣٠٠٠	د الرابع : التدريب الرياضى
٥٠	٥٥٠٠٠	د الخامس : النشاط الرياضى المدرسى
٤٧٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠	د السادس : منشورات
٦٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	د السابع : تشجيع الفنون
٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

١

الاتفاقيات الثقافية

عقدت الحكومة اللبنانية اتفاقيات ثقافية مع الدول التالية : البرازيل ، اليونان ، أسبانيا بلجيكا ، الأرجنتين ، كما أنها وضعت مادة متعلقة بالشؤون الثقافية في معاهدة الصداقة التي عقدتها مع الدولة المتوكلية الليمانية .
ندرج فيما يلي نصوص المعاهدات والاتفاقيات الثقافية المذكورة :

- ١ -

بين لبنان والبرازيل

أن رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية ، بدافع تقوية أواصر التفاهم المشترك بين البلدين وزيادة في توثيق عرى الصداقة والثقة التي تشدهما بحمد الله ، وبالإحترام المتبادل للثقافة الخاصة بكل منهما ولتؤسساتهما الوطنية ولتشرعياتهما الثقافية المختلفة ، قررا عقد اتفاقية لهذه الغاية
واتفقا على ما يلي :

مادة أولى - أن الطرفين السامين المتعاقدين سيدلان ما توسعهما لوضع أسس ثابتة لعلاقتهما الثقافية وستعاونان بالطريقة الوثيقة لهذه الغاية .
مادة ثانية - إن الطرفين السامين المتعاقدين ، بغية الوصول إلى الهدف المشار إليه في المادة السابقة ، سيعززان بدون انقطاع العلاقات الثقافية بين البلدين في حقول العلوم والفنون الجميلة والمسرح ، الآداب ، السينما ، التصوير الأذاعات اللاسلكية والرياضية .
ستعمل السلطات المختصة لكل من الطرفين السامين المتعاقدين ، وبالتفاق المشترك :
على وضع جميع التفصيلات الضرورية لتنفيذ المقررات السابقة ، آخذة بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالتدريس في كل من البلدين .

مادة ثالثة — تبرم هذه الاتفاقية وتدخل فى طور التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق
الابرار الذى سيجرى فى مدينة ريودى جانيرو وبأقرب فرصة .
لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين حق نقض هذه الاتفاقية حينما يرى ذلك مناسبا
وأما مفعوليتها فتستمر ستة أشهر بعد النقص .
بناء عليه وقع على هذه الاتفاقية على نسختين باللغة الفرنسية
والبورغالية
حررت فى الريودى جانيرو فى الثلاثين من آب سنة ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين .

- ٢ -

بين لبنان واليونان

إن الحكومة الملكية اليونانية — والحكومة اللبنانية

رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة القائمة بينهما بتسهيل التعارف والتفاهم المتبادل
بين رعاياهما...قررتا عقد اتفاق لتقوية التعاون وتشجيع التبادل بين البلدين فى ميادين الثقافة
والعلم والفن ، اتفقتا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على إقامة تعاون فعال . وعلى
تنمية المبادلات المفيدة بين مؤسساتهما ورعاياهما فى الميادين الثقافية والعلمية والفنية .

المادة الثانية — تمنح تسهيلات خاصة من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لإنشاء
مراكز تعليم وتدرّيس الحضارة واللغة والتاريخ فى الجامعات والمدارس العليا الموجودة
فى أراضيها .

المادة الثالثة — يشجع كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تبادل الأساتذة والمحاضرين
والمؤلفين والفنيين والعلماء الباحثين والطلاب . وتعطى منح وإعانات وتتخذ النجع ما يمكن
من تدابير لبلوغ هذه الغاية .

المادة الرابعة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا بالدرجات الجامعية
فى أراضي كلا البلدين ولتعادل الامتحانات لهذه الغاية أو لغاية مهنية .

المادة الخامسة — يشجع كل من الفريقين الساميين المتعاقدين التعاون بين المؤسسات الثقافية والفنية والجمعيات العامة القائمة في أراضي البلدين . كما يسهل الفريقان التعاون بين الجمعيات الرياضية .

المادة السادسة — يرفع الفريقان الساميان المتعاقدان المبادلات الثقافية بين رعاياهما في الميدان العلمي والفني وخاصة فيما يلي :

- ١ — تقديم التسهيلات لتبادل أنواع الكتب والمنشورات ذات المنشأ الوطني .
 - ٢ — تنظيم إذاعات في الراديو بقدر الإمكان لتعريف كل بلد إلى آخر .
 - ٣ — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تؤيد روح التعاون والصداقة بين البلدين .
- المادة السابعة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على بذل المساعدة لترجمة المؤلفات اليونانية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى اليونانية مع تقدير أهمية هذه المؤلفات أو الفائدة المرجوة منها في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .
- المادة الثامنة — رغبة في تعريف كل بلد إلى الآخر وتعزيز التفاهم المتبادل بين رعاياهما يسعى الفريقان المتعاقدان لتيسير السياحة بين أقليميهما بتدابير يتخذانها لتخفيض تعريف الانتقال وأجور السكن .

المادة التاسعة — يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآتية الذكر واستكمالاً لهذه التدابير يجزان في إقليميهما إنشاء جمعيات خاصة للتعاون اليوناني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلاد التي يكون فيها مركزها .

المادة العاشرة — يسرى هذا الاتفاق من يوم تبادل وثائق الإبرام . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين نقضه بموجب إشعار سابق قبل إثني عشر شهراً . بناء عليه وقع المفوضان على نسختين معتمدتين من هذا الاتفاق باللغة الفرنسية . بيروت في العاشر من حزيران سنة ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين .

— ٢ —

بين لبنان واسبانيا

أن الحكومة اللبنانية
والحكومة الأسبانية

رغبة منها في توثيق التعاون الثقافي وتقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما ، قررتا عقد اتفاق ثقافي ... واتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يعد الفريقان الساميان المتعاقدان بالتأييد المتبادل المشروعات الرامية إلى تأمين أفضل تعاون ثقافي بينهما .

المادة الثانية — يرعى الفريقان الساميان المتعاقدان المبادلات الثقافية بين مواطنيهما في الميدان العلمي والفني وخاصة فيما يلي :

أ — تقديم التسهيلات لتبادل أنواع الكتب والمنشورات ذات المنشأ الوطني .

ب — إصدار إذاعات منتظمة لتعريف كل بلد إلى الآخر .

ج — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تؤيد روح التعاون والصداقة بين البلدين .

المادة الثالثة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين والمؤلفين والفنيين والطلاب وتعاطي منح وإعانات ، ويتخذ أقوى ما يمكن من تدابير لبلوغ هذه الغاية .

المادة الرابعة — تمنح تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدرّس اللغة الأسبانية في الجامعات والمدارس العليا في لبنان ، ومراكز تعليم وتدرّس اللغة العربية في الجامعات والمدارس العليا الأسبانية .

المادة الخامسة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على بذل المساعدة لترجمة المؤلفات الأسبانية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى الأسبانية ، مع تقدير أهمية هذه المؤلفات أو الفائدة المرجوة منها في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .

المادة السادسة — رغبة في تعريف كل بلد إلى الآخر وتعزيز التفاهم المتبادل بين رعاياهما ، يسعى الفريقان الساميان المتعاقدان لتيسير السياحة بين اقليميهما عن طريق تخفيض تعريفات الانتقال وأجور السكن على إطلاقها .

المادة السابعة — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تفادي الصعوبات التي يمكن

أن يثيرها تنفيذ الاتفاق الحالي فيما يتعلق بالنقد النادر .

المادة الثامنة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا بما يخول من اعتبار في أراضي كلا البلدين للشهادات والأجازات المدرسية الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص فيهما وتبادل الدراسات في معاهدهما التعليمية .

المادة التاسعة — يعتمد الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآتية الذكر ، واستكمالاً لهذه التدابير يجهزان في إقليميهما إنشاء جمعيات للتعاون الأسباني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلاد التي يكون فيها مركزها .

المادة العاشرة — يسرى هذا الاتفاق من يوم تبادل وثائق الإبرام .
و لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين نقضه بموجب أشعار سابق قبل اثني عشر شهراً .
بناء عليه وقع المفوضان على نسختين معتمدتين من هذا الإتفاق أحدهما بالاسبانية والأخرى بالعربية .
بيروت في السابع اذار السنة التاسعة والأربعين بعد الألف وتسماية .

- ٤ -

بين لبنان والمكسيك

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
ورئيس الولايات المتحدة المكسيكية
رغبة منهما في تقوية أواصر التفاهم المتبادل بين البلدين وفي توثيق عرى الصداقة والثقة التي تجمعهما ومع الاحترام المتبادل لثقافة كل منهما الخاصة ولؤوسساته الوطنية ومع تنمية علاقتهما الثقافية المختلفة

قررا التوقيع على اتفاقية لهذه الغاية :

المادة الأولى — ان الطرفين الساميين المتعاقدين سيبدلان ما بوسعهما لوضع أسس ثابتة لعلاقتهما الثقافية وسيتم اوان لهذه الغاية بالطريقة الوثقى .

المادة الثانية — ان الطرفين الساميين المتعاقدين في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه في المادة السابقة سيبدلان جهودهما لتعزيز العلاقات الثقافية بين البلدين في ميدان العلوم والفنون الجميلة والمسرح والآداب والسینما والتصوير الشمسى والإذاعة اللاسلكية والرياضة البدنية .
وستعتمد السلطات المختصة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين وبالاتفاق المشترك إلى اتخاذ التدابير التفصيلية الضرورية لتنفيذ الأحكام السابقة ، آخذة بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالتعليم في كل من البلدين .

المادة الثالثة — يجرى التصديق على هذه الاتفاقية فتدخل في حين التنفيذ ثلاثين يوماً بعد تبادل وثائق التصديق الذي سيجرى في مدينة مكسيكو في أقرب فرصة ممكنة .
لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين الحق بأن ينقض هذه الاتفاقية حينما يرى ذلك مناسباً ، على أنها تبقى نافذة ستة أشهر بعد تاريخ النقص .
بناءً على ذلك وقع كل من المندوبين المطلقى الصلاحية على نسختين من هذه الاتفاقية باللغتين العربية والاسبانية في مدينة مكسيكو في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٠ ومهرامها بخاتميها .

- ٥ -

بين لبنان والارجنتين

إن الحكومة الارجنتينية والحكومة اللبنانية رغبة منهما في توثيق عرى التعاون الثقافي وتقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما ، قررتا عقد اتفاق ثقافي... واتفقتا على الأحكام الآتية :
المادة الأولى — يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يؤيدا المشاريع الرامية إلى تأمين أفضل تعاون ثقافي بين البلدين .
المادة الثانية — يرعى الفريقان الساميان المتعاقدان المبادلات الثقافية بين شعبيهما في الميدان العلمي والفني وخاصة فيما يلي :

- ١ — تسهيل تبادل الكتب والنشرات ذات المنشأ الوطني .
 - ٢ — التبادل بانتظام للنشرات المطبوعة رسمياً التي تسهل معرفة كل من البلدين للآخر .
 - ٣ — التعاون بين الأوساط الرياضية .
 - ٤ — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تقوى روح التعاون والصداقة بين البلدين .
- المادة الثالثة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين والمؤلفين والفنانين والطلاب وإعطاء منح وإعانات ، متخذين ما في وسعهم من التدابير لبلوغ هذه الغاية .
- المادة الرابعة — تمنح تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدرّس اللغة الاسبانية في الجامعات والمدارس في لبنان ومراكز تعليم وتدرّس اللغة العربية في الجامعات والمدارس في الأرجنتين .

المادة الخامسة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تنشيط ومساعدة ترجمة المؤلفات الأرجنتينية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى الإسبانية ، مراعين في ذلك قيمة هذه المؤلفات والفائدة المنتظرة من هذا المجهود في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .

المادة السادسة — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على ترويج السياحة وتنشيطها بين بلديهما تنمية للتعارف المتبادل وتوثيقا للتفاهم الكامل بين شعبيهما .

المادة السابعة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا للاعتراف بالشهادات والمعادلات المدرسية والجامعية التي تمنحها السلطات المختصة في كل من البلدين للسماح بإكمال الدراسات في أوساطها التعليمية ، ولتنسيق أحكام المادتين الثالثة والرابعة السابقتين .

المادة الثامنة — يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآنفه الذكر ، ويجيزان ، توصلا لهذه الغاية ، إنشاء جمعيات وأندية للتعاون الأرجنتيني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلد الذي يعين فيه مركزها .

المادة التاسعة — يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق الإبرام . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين حق نقضه بموجب إشعار يجب أن يبلغ إلى الفريق الآخر خلال مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

بناء عليه وقع المندوبان على نسختين من هذا الاتفاق إحداها بالإسبانية والأخرى بالعربية تعتبر كل منهما رسمية على التساوي ، كما وقعا على نسخة باللغة الفرنسية يرجع إليها عند اللزوم وختمتاها في مدينته بونس ايرس في اليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ألف وتسعمائة وخمسين .

— ٦ —

مادة مُفاديه

في معااهدة الصداقة المعقودة

بين لبنان واليمن

أن المادة العاشرة من معااهدة الصداقة المعقودة بين لبنان واليمن في ١٥ شباط ١٩٤٩ الموافق ٧ ربيع الآخر ١٣٦٧ تنص على مايلي :

« تولد العلاقات الثقافية بين الفريقين السامين المتعاقدين ، ويتبادلان البعثات العلمية والثقافية والفنية لدى الطلب .
 يمنح كل من الفريقين السامين بعثات الفريق الآخر العلمية والثقافية وتلامذته تسهيلات خاصة ، وتمنح البعثات العلمية والثقافية وبعثات الطلاب امتيازات خاصة في الدراسة والبرامج »

٢

الشؤون الثقافية في

برامج الاحزاب السياسية

أن برامج الاحزاب السياسية التالية، تتضمن بعض الاحكام المتعلقة بشؤون التربية والتعليم والثقافة : الجبهة الاشتراكية الوطنية - الحزب التقدمي الاشتراكي - الكتلة الوطنية اللبنانية - حزب النداء القومي .

١ - الجبهة الاشتراكية الوطنية

في التربية والتعليم :

- ١ - جعل التعليم مجانياً وإلزامياً في مرحلته الابتدائية ومجانياً للمتفوقين في المرحلتين الثانوية والجامعية . وذلك في نطاق احتياجات البلاد للفنيين والاختصاصيين .
- ٢ - تعميم المدارس المهنية في المدن على أن تستوحى برامجها من حاجات المجتمع المهنية لتنمية كفاءة العمال ومقدرتهم الانتاجية .
- ٣ - انشاء المدارس الزراعية في الأرياف ، تراعى في برامجها أحوال البيئة وطبيعتها ، على أن يكون حقل التجارب الزراعية مسرحاً لنشاط الطلاب ونقطة انطلاق جوهرية لادخال أحدث الأساليب الفنية على الزراعة الوطنية .
- ٤ - تقوية الروح الاجتماعية في الشباب بتأسيس نواد ثقافية ورياضية في الأحياء والقرى .
- ٥ - الخدمة المدنية الاجتماعية الاجبارية لمدة ستة أشهر في سن الثامنة عشرة وإدخال برنامج للتدريب العسكري في نطاق هذه الخدمة .

- ٦ - تحقيق إنشاء الجامعة الوطنية .
 - ٧ - إنشاء معهد للفنون الجميلة ودار للتمثيل والادب .
 - في السجون ودور الاصلاح :
 - ١ - اصلاح السجون اصلاً كاملاً يشمل البناء والنظام والمعاملة بحيث تصبح السجون لا أداة انتقام ، بل مؤسسة إنسانية للتأديب وعلاج من ذاء اجتماعي .
 - ٢ - إدخال الصناعات وجوباً على جميع السجون ، بحيث تكون الصنعة وسيلة ارتزاق تحول دون تكرار الاجرام .
 - ٣ - توفير وسائل الترفيه والمطالعة ومكافحة الأمية بين السجناء .
 - ٤ - تعميم اصلاحات الأحداث وتنظيمها على أسس تربوية .
- ٢ - الحزب التقدمي الاشتراكي
- أهداف الحزب في الحياة العقلية وفي التربية :
- تأمين التعليم إلزامياً ومجاناً في مرحلتيه الابتدائية والثانوية . ومجاناً التعليم العالي .
 - إنشاء المدارس الليلية للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني .
 - إنشاء وتعميم دور الحضنة للأطفال .
 - إنشاء جامعة نموذجية وتأسيس وتشجيع معاهد عليا خاصة مستقلة للفلسفة والعلوم والفنون ، وتزويدها بمستلزمات العمل .
 - اعتماد مبدأ العقل السليم في الجسم السليم ، ، وبالتالي تنمية قوى الروح والجسم معا :
 - بتوضيح حرمة الجسد ، وترفيه القوى الحية وتحويلها إلى قوى نفسية واجتماعية خلاقة بناءة ؛
 - بتعويد الولد ضروب الاعتناء بالجسد ؛
 - بجعل علم الصحة والتربية البدنية مادتي درس وامتحان ،
 - بتحبيب النش. الرياضة الطبيعية بما يؤمن له تنمية منسجمة للأعضاء وينحت خلقه ويعت فيه البهجة ؛

- تقوية الروح الاجتماعية في الشباب : فيكون في كل قرية وحي بيت عام يلتقى فيه الشعب على مختلف أسباب الثقافة وعلى التعرف بالواجبات الاجتماعية . والتشديد على ضرورة العمل المباشر في مختلف مراحل التعليم الإلزامي في الجزء الخاص بالمعارف العلمية من التعليم ، بغية جعل الفرد أشد فعالية من أجل خيره وخير المجتمع . ويتم ذلك خاصة :
 - بتعليم زراعي وحرفي وقروى في مدارس القرى الابتدائية .
 - بتعليم مهني وحرفي في مدارس المدن الابتدائية .
 - بتعليم مهني اختصاصي وتطبيقي في مدارس الصنائع والفنون وغيرها من المعاهد المهنية التي يجب أن تخرج للإنتاج الوطني رؤساء ورش .
 - بتشجيع إعداد معاونين مهنيين إلى جنب المعلمين الصناعيين .
 - بتشجيع طلاب التعليم الثانوي والعالي على تعلم حرفة ، بغية التقريب بينهم وبين مواطنيهم المشتغلين بأيديهم .
 - بجعل التثقيف المدني مادة امتحان ، وتدرّس مبادئ حقوق واجبات الإنسان والمواطن الاجتماعيين والذوق العام .

٣ — الكلمة الوطنية اللبنانية

- احترام مبدأ التعليم الحر .
- جعل التعليم الابتدائي إجبارياً ، وتوجيه النشء اللبناني نحو العلوم الفنية والزراعية والصناعية . وإنشاء معاهد خاصة لهذه الغاية .

٤ — حزب النداء القومي

- امتاز لبنان بخدماته الجلى للغة العربية وبمحبه وإيثاره لها .
- والله وآدابها ، على كونها آلة التعبير عن الحاجة والفكر والوجدان ، هي التي صانت لبنان أولاً وأخيراً طابعه القومي ، ورسخته عليه — رغم جميع التيارات والكوارث .
- فنحن وفاء لهذه العربية وآدابها ، وحرصاً على خلود ذلك الطابع السني ، نرى أن من أقدس واجباتنا كحزب وشعب وحكومة أن نمسكها من التغلب على الجود ، فنيسر لها البيان ونبسط القواعد والطباعة والنطق والترجمة والتعريب ، حتى تهون صعباتها ويسهل استعمالها ويتضاعف تعلق أصحابها بها ، وحتى يتمهد لها الاتصال بثقافات الأمم الأخرى ، فستطيع مواكبة العلم والفن والحضارة وتساهم في ذلك جميعاً على أفضل الوجوه .

تهيئة البيئة التي يتيسر بها على وجه هين ، لجيل المجتدين ، تعلم الاملين منهم وغير الاملين ، وتثقفهم وتحسن صحتهم وتعودهم فضائل الانتظام وخشونة العيش وتروضهم على مواجهة الصعاب وتذليلها بالبأس والخلق المتين .

تهيئة البيئة التي يؤمل أن تتضح لهم فيها حقائق الفكرة الوطنية وواجباتها ، ايضاحاً يمكنهم منها تمكيناً ينزههم بعدئذ بالتأيس بالعصبيات الطائفية والاقليمية أو الطبقية .

٣

المؤسسات الثقافية

دور الكتب

في بيروت ثلاث مكتبات كبيرة : الأولى رسمية والثانية فرنسية والثالثة أمريكية . في أوائل سنة ١٩٤٩ كان مجموع الكتب : في دار الكتب الوطنية ٤.٥٠٠ ، في المكتبة الشرقية التابعة لجامعة الآباء اليسوعيين ١٠.٠٠٠ ، وفي المكتبة الأمريكية ٦٨.٠٠٠ . وأما المخطوطات بين هذه الكتب ، فكانت ٥٠٠ في دار الكتب الوطنية ، و ٤.٠٠٠ في المكتبة الشرقية ، وكذلك في مكتبة الجامعة الأمريكية . هذا ، ولكل من المجلس الثقافي البريطاني ومكتب المعلومات الأمريكية مكتبة عامة ، يبلغ عدد الكتب الموجودة في كل واحد منها نحو ٦.٠٠٠ .

المتاحف

المتاحف الموجودة في لبنان ، هي : المتحف الوطني ، في بيروت — متحف الآثار ، في بعلبك — متحف جبران ، في بشري — ومتحف بيت الدين ، في قصر بيت الدين .

الجمعيات والنوادي

يبلغ عدد الجمعيات الثقافية الموجودة في لبنان ٦٠ ، والجمعيات النسائية ٥٦ ، والنوادي الرياضية ٨٠ .

الطباعة والصناعات

يوجد في لبنان ١١٤ مطبعة ، ٧ منها في طرابلس الشام ، و ٣ في صيدا ، وواحدة في زحلة وأخرى في جونية ، والباقي في بيروت .

ويبلغ عدد الصحف التي تصدر في لبنان ١٤٠ ، منها ٧٣ سياسية ، و ٦٧ غير سياسية . ومن الصحف السياسية ٣٦ يومية ، و ٣٧ موقوتة . وأما الصحف غير السياسية ، فكلها موقوتة . هذا ، و ٣ من الصحف السياسية اليومية ، و ٢ من الموقوتة تصدر باللغة الفرنسية . و ٣ من الصحف يومية ، و ٢ من الصحف السياسية الموقوتة ، و ٧ من الصحف غير السياسية تصدر باللغة الأرمنية . وأما بقية الصحف (أى : ٣٠ من الصحف اليومية ، و ٩٣ من الصحف الموقوتة) فتصدر باللغة العربية .

وأما عدد الكتب التي طبعت خلال السنتين الأخيرتين ، فقد تجاوزت الـ ١٥٠ .
(ان نشرات الدوائر الحكومية ، ليست داخلة في هذا المجموع) .

الاذاعة

محطة الاذاعة اللبنانية : تذيع كل يوم على موجتين : متوسطة وقصيرة . طول الأولى ٣٥٩ متراً ، وطول الثانية ٣٧٣ متراً .
تذاع برامجها باللغة العربية . وتذاع إلى جانب ذلك أنباء باللغتين الفرنسية والانكليزية ، بالإضافة إلى برامج الموسيقى الغربية .
تستمر الاذاعات العربية كل يوم نحو عشرة ساعات وربع ساعة موزعة كما يلي :
إذاعات الصباح : من الساعة ٧ إلى الساعة ٩
إذاعات الظهر : د د ١ د ٣
إذاعات المساء : د د ٥ د ١١
وتذيع المحطة الأنباء المحلية والعالمية كل يوم : ٤ مرات باللغة العربية ، و ٣ مرات باللغة الفرنسية ، ومرة واحدة باللغة الانكليزية .

وأما الأحاديث ، فتذيعها المحطة مساء كل يوم في موعين : ٧/٣٠ و ٨/٣٠ وهي تتناول مختلف المواضيع الأدبية والتاريخية والعلمية والزراعية والصحية والتربوية ، مع أركان خاصة بالأطفال ، وبالتمثيل والقصة والبرامج الغنائية التمثيلية .
وتصدر إدارة الإذاعة نشرة تتضمن البرامج اليومية ، وذلك مرتين في الشهر ، وتوزعها مجاناً